يضر بعقار جاره لحماره ورماده ودخانه او يحفر في اصل حايطه حشا يتاذى جاره برايحته او غيرها
او يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه مما يوذي جيرانه فلا يحل له ذلك وقال الشافعي له ذلك
كله لانه تصرف مباح في ملكه اشبه بناه ونقضه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار
ولانه احداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكالقا السماد والتراب ونحوه
في اصل حايطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ما فاراد جاره غرس شجرة تين قريبا منه او
نحوها مما تسري عروقه فيشق حايط جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها
ان غرسها ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة او مقصبة فاحيا
انسان الي جانبه مواتا وبناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه ازالة الضرر بغير خلاف نعلمه لانه لم
يحدث ضررا والله اعلم مسئلة قال وسوا في ذلك ما احياه او سبق اليه باذن الامام
او غير اذنه وجملته ان احيا الموات لا يفتقر الي اذن الامام وبهذا قال الشافعي وابو
يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفتقر الي اذنه لان للامام مدخلا في النظر في ذلك بدليل ان
من تحجر مواتا فلم يحيه فانه يطالبه بالاحيا او الترك فافتقر الي اذنه كمال بيت المال ولنا
عموم قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها
الي اذن الامام كاخذ الحشيش والحطب ونظر الامام في ذلك لا يدل على اعتبار اذنه الا ترى انه من وقف
في مشرعة طالبه الامام ان ياخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الي اذنه واما مال بيت المال فانما
هو مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الي اذنه بخلاف مسلتنا فان هذا مباح فمن
سبق اليه كان احق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال فصل
فاما ما سبق اليه من الموات اذا سبق اليه فتحجره كان احق به وان سبق الي معادنه فتنزع
منها بعيرها كان احق بها ومن سبق الي مقاعد الاسواق والطرقات ومشارع المياه والمعادن
الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار الماخوذ من الجبال وما ينبذه الناس
رغبة عنه او يضيع عنهم مما لا يتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وساير المباحات
من سبق الي شي من هذا فهو احق به ولا يحتاج الي اذن الامام ولا اذن غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق
الي ما لم يسبق اليه فهو احق به والله اعلم كتاب

الوقوف

الوقوف والعطايا الوقوف جمع وقف يقال منه وقفت وقفا ولا يقال اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال
حبست واحبست وبها الحديث ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها والعطايا جمع عطية
مثل خلية وخلايا وبلية وبلايا والوقف مستحب ومعناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة والاصل
فيه ما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط مالا انفس عندي منه فما
تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا
يورث قال فتصدق بها عمر في الفقرا وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا بالمعروف غير متاثل فيه او غير متمول فيه متفق عليه وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او
علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واكثر اهل
العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ذو مقدرة الا وقف ولم ير شريح الوقف وقال لا حبس عن فرائض الله قال احمد وهذا
مذهب اهل الكوفة وذهب ابو حنيفة الي ان الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه الا ان يوصي
به بعد موته فيلزم او يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
وخالفه صاحباه فقالا كقول ساير اهل العلم واحتج بعضهم بما روي ان عبد الله ابن زيد صاحب الاذان جعل
حايطه صدقة وجعله الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابواه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول
الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحايط فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما رواه المحاملي في
اماليه ولانه اخرج ماله على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف
السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمر في وقفه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا قال الحميدي تصدق
ابو بكر بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمن برومة وتصدق علي بارضه بينبع وتصدق
الزبير بداره بمكة وداره بمصر وامواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على

بيان بلزومه